

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فيما يلحق من النسب من أوت امرأته بولد يمكن كونه منه .
قوله فيما يلحق من النسب من أوت امرأته بولد يمكن كونه منه وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها .
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأوت بولد فأنكره : ينتفي بلا لعان .
فأخذ الشيخ تقي الدين C من هذه الرواية : أن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول .
واختاره هو وغيره من المتأخرين منهم والد الشيخ تقي الدين قاله ابن نصر ^ا في حواشيه .
وقال في الانتصار : لا يلحق بمطلق إن اتفقا أنه لم يمسه .
ونقل مهنا : لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول .
وقال في الإرشاد في مسلم صائم في رمضان خلا بزوجة نصرانية ثم طلق ولم يطأ وأوت بولد
لممكن لحقه في أظهر الروايتين